قال في الروض وقد لا نقول هو هبته له بدون بعد موتي فلا يكون
وصية وان نوى الوصية لانه وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون
كناية في غيره ثم ان كان هذا في مرض موته حسب من الثلث كالوصية
وان كان في الصحة او مرض لم يمت فيه فمن راس المال اه كقوله
من مالي لاحتماله الوصية والهبة فافتقر الى النية فلو مات ولم
تعلم نيته بطل لان الاصل عدمه والاقرار هنا غير ممكن لقوله
من مالي لكن مع قوله اي لفظ يقضى بعده فلا تكفي النية
وهو الاخذ على المعتمد ولا تجب الشهوة بينهم اي وان الحكم فان
بعد الموت والعبرة محققة بالقبلية فلا يصح فيها رد ولا قبول
لم قبل موت الموصي او معه م ر ويطالب الوارث الموصى
له اي بالقبول فان اراد التخلص منها فليرد الوصية او القائم
مقامه اي القائم مقام الوارث من ولي ووصي والقائم مقام
الرقيق اذا كان صغيرا او مجنونا وهو الحاكم اه ميداني او
يرد الاولى ولم يرد فان لم يفعل حكم بالبطلان اي للوصية
اه اما لو اوصى باعتاق كعبد فورا الذي ليس باعتاق
فالمونة عليه اي والفوائد له فقد ببيع ورهن اي
ولو بلا قبض فيهما وكذا اعتاق في الهبة وبوصية بذلك اي
بالبيع والرهن والكتابة في الموصى به مثلا ما دامت فيعود ان
فاسد وللحصر انكار ما زاد به الملك او زاد به الاسم او كان
بفعله او اشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا والا فلا اهـ
حصل تغيير انه لا يكون رجوعا ما لم يزد الاسم مرجوحي واوصى
اليه فيتعدى باللام وبالى قال في شرح الروض والقياس ان يقول به
اوصيته بقضاء دين والوصي بقضاء الدين يطالب
الورثة بقضائه او تسليم التركة لتباع في الدين لبراءة ذمة الموصي
وبقضاء الدين من الوصايا وقدم بيانه اي بانه مالك بالسع

عاقل

عاقل حر مكلف وان لم يكن مطلق التصرف مع ما مر في شروط الموصي
بقضاء الدين وولاية له عليه ابتداء وهو الاب والجد المستجمع للشروط ط
انكار من سائر الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ودون الاب او وجد
نصب الحاكم على ما قاله منظرا سفهه لان وليه الان الحاكم دونهما
قال في النهاية وهذا لم يتشد له بعد ان رشد يليه الحاكم لا من وجد
لا بتفويض اما من له الولاية بالتفويض فليس له ان يوصي
غيره في حق المحجور راجع لمتن بحث صحيح فان البنت مزوجون
وام وعم فلا ولاية للام ومن بعدها شرعا وانما تكون صلته
من جهة الاب او الجد او الحاكم لم يوذن له فيه فان اذن له
الوصي جاز فان قال اوصي عني او عن نفسك او اطلق حلا فالمنح
للشيخين ثم عند الاطلاق يوصي عن الموصي لا عن نفسه وسوا
عين من يوصي له او وكل لا مرجوحي المن لكن وفي شروط الموصي
عند الموت اي موت الموصي وعند القبول انهم تعند الايصاء حتى
لو لم يكن تلك الصفات عند الايصاء ثم صار بها اهلا عند الموت
صح والحرية اي ولو مالا كمدبره ومستولدة فيصح الايصاء
اليهما لكمالهما بموت الموصي وعبر بعضهم مراده شيخ الاسلام زكريا
ولو ظاهرة ما لم يرد اثباتها عند الحاكم والا اشترط العدالة
الباطنة الراجع فيها الى قول المزكين قد وكان ذلك على المنهج فقوله
والعدالة ولو ظاهرة تبع فيه الهروي والمعتمد انه لا بد من العدالة
الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبل كتاب الصلح اهـ وعبارة م ر
في شرحه في خلافه وفي اعتماد كلام اثر وعدالة ولو ظاهرة
فلا يصح لفاسق لعدم اهليته للولاية ولو وقع نزاع في عدالته
فلا بد من ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر وكلامهما
صحيح اي لتلازمهما عدم عداوة منه اي مطلقا ظاهرة او
باطنة وعدم جهالة اي لما هو بصدده وما هو المقصود

Copyright © King Saud University